الأمم المتحدة

A/CN.9/614

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٦	٢
ثانيا- تنظيم الدورة	٧-١٣	٤
ثالثا- المداورات والمقررات	١٤	٥
رابعا- تنقيح قواعد الأونسيترال التجارية	١٥-١٣٦	٦
المبادئ العامة	١٥-٢١	٦
الفصل الأول- أحكام تمهيدية	٢٢-٥٨	٨
الفصل الثاني- تشكيل هيئة التحكيم	٥٩-٧٥	١٦
الفصل الثالث- إجراءات التحكيم	٧٦-١٠٧	٢١
الفصل الرابع- قرار التحكيم	١٠٨-١٣٥	٢٨
الحكم الإضافي	١٣٦	٣٤

311006 V.06-57524 (A)

أولا- مقدمة

١- رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.[1]

٢- وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عُرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.[2] وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة. واتُفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).[3]

٣- واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلَّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بوصفها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، نص مُوَفَّق جدا، اعتُمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. وتسليما بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، ارتأت اللجنة بشكل عام أن أي تنقيح لتلك القواعد ينبغي ألا يغيّر بنية النص وروحه وأسلوب صياغته، وينبغي أن يحترم مرونة النص بدلا من أن يجعله أكثر تعقيدا. واقتُرح أن يبدأ الفريق العامل في

العمل بدقة على تحديد قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.[4]

٤- وقيل إن موضوع القابلية للتحكيم مسألةٌ مهمة وينبغي أيضا أن تحظى بالأولوية. وقيل إنه يتعين على الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، مع احتمال وضع قائمة توضيحية بمثل تلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي التي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم أن يُعَيِّن المواضيع غير القابلة للتحكيم. واقتُرح أن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة، والمنافسة غير العادلة والإعسار يمكن أن تتيح للدول توجيها مفيدا. بيد أنه قد جرى التحذير من أن موضوع القابلية للتحكيم مسألةٌ تثير تساؤلات تتعلق بالسياسة العامة التي يصعب جدا إيجاد تعريف موحد لها، وأن القيام مسبقا بتحديد قائمة بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يقيّد بلا داعٍ قدرة الدولة على الوفاء ببعض شواغل السياسة العامة التي من المحتمل أن تتطور مع مرور الوقت.[5]

٥- ومن المواضيع التي تم التطرق إلى احتمال إدراجها ضمن عمل الفريق العامل في المستقبل المسائلُ التي تثيرها تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر. وأشير إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، لدى قراءتها باقتران مع الصكوك الأخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تراعي بالفعل عددا من المسائل الناشئة في سياق استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألةُ التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي إضافة إلى ذلك باقتراح لتناول أثر الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ "القرارات [الصادرة] في أراضي دولة خلافَ الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، واللتين قيل إنهما أثارتا عدم اليقين في بعض محاكم الدولة. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام لبيان أُدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن واقترح أنه باستطاعة اللجنة أن تقوم بالعمل على تعزيز الانضباط التعاقدي وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في إطار تلك الصناعة.[6]

٦- وبعد المناقشة، ارتأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يستطيع أن يتناول عدة مسائل بصورة متوازية. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل أعماله بشأن مسألة

تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما اتُّفق على أن مسألة القابلية للتحكيم موضوع ينبغي أيضا أن ينظر فيه الفريق العامل. أما فيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات باستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر، فقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن ينظر، في مرحلة أولى على الأقل، في آثار الخطابات الإلكترونية في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.[7]

ثانيا- تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحضرت الدورة الدول الأعضاء في الفريق العامل التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، البحرين، بلغاريا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، الفلبين، فنلندا، الكويت، لاتفيا، موريشيوس، هولندا.

٩- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: محكمة التحكيم الدائمة.

١٠- كما حضر الدورة بدعوة من الفريق العامل مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية: الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، ومجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والرابطة السويسرية للتحكيم، ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمعهد المعتمد للمحكمين، ورابطة طلبة القانون الأوروبية، ومنتدى التحكيم التجاري الدولي، ومعهد التحكيم الدولي، وغرفة التجارة الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ونادي المحكمين في ميلانو، واللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق نافتا، ومدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي-

رابطة التحكيم في صناعة البناء (منتدى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي – رابطة التحكيم في صناعة البناء)، واتحاد المحامين الدولي، ومركز فيينا الدولي للتحكيم.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميخائيل شنايدر (سويسرا)

المقرر: السيد ترومف جاليشاندرا (تايلند)

١٢- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.142)؛ (ب) ومذكرة من الأمانة بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1).

١٣- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم وتنظيم الأعمال المقبلة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والمقررات

١٤- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1). وترد مداولات الفريق العامل فيما يتعلق بذلك البند في الفصل الرابع. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعا أوليا لقواعد الأونسيترال المنقحة للتحكيم، استنادا إلى مداولات الفريق العامل.

رابعا- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

المبادئ العامة

١٥- استذكر الفريق العامل الولاية التي أسندها إليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) والمبيّنة أعلاه (انظر الفقرات من ٣ إلى ٦ أعلاه)، التي نصت، ضمن جملة أمور، على أنه ينبغي لأي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم ألاّ يغير هيكل النص ولا روحه ولا أسلوب صياغته، كما ينبغي له أن يراعي مرونة النص لا أن يجعله أكثر تعقيدا.[8]

١٦- واتفق الفريق العامل على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم كانت واحدا من أنجح صكوك الأونسيترال، ولذلك حذّر من إجراء تعديلات لا داعي لها أو إدراج عبارات في الأعمال التحضيرية من شأنها أن تشكك في مشروعية التطبيقات السابقة للقواعد في حالات محددة. ورئي أن التنقيح ينبغي أن يركز على تحديث القواعد لكي توائم التغيرات التي حدثت في ممارسات التحكيم على مدى السنوات الثلاثين الأخيرة.

١٧- وذُكر أن قواعد الأونسيترال للتحكيم كان يقصد بها أصلا أن تُستخدم في مجموعة واسعة من الحالات، ولذلك فقد اتُّبع نهج عام في صياغة القواعد. واستذكر الفريق العامل أن كلمة "الظرفية" في عنوان قواعد الأونسيترال للتحكيم قد حذفت لذلك السبب وقت صياغة القواعد. ولوحظ أن قواعد الأونسيترال للتحكيم استُخدمت في أربعة أنواع على الأقل من التحكيم، هي: النزاعات بين أطراف تجارية من القطاع الخاص، التي لا تشارك فيها مؤسسة تحكيمية (وهو نوع يشار إليه أحيانا بالتحكيم "الظرفي")؛ والنزاعات بين المستثمرين والدول؛ والنزاعات فيما بين الدول؛ والنزاعات التجارية التي لا تديرها مؤسسات تحكيمية. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي للفريق العامل، لدى تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يواصل ذلك النهج العام أم أن يُدرج أحكاما، ترد في صيغ موازية أو في مرفقات لتلك القواعد، تتناول خصيصا مختلف أنواع التحكيم أو النزاعات التي تسري عليها القواعد. ورئي أن إدراج مرفقات يمكن أن يوفر إرشادات مفيدة للمستعملين، مثل الدول ومؤسسات التحكيم، لدى اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي ذلك السياق، استُرعي انتباه الفريق العامل إلى التوصية التي اعتمدها الأونسيترال في عام ١٩٨٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجري بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتستهدف تلك التوصيات تقديم المعلومات والمساعدة إلى مؤسسات التحكيم وسائر الهيئات المهتمة، مثل الغرف التجارية، في استخدام القواعد. وهذا قد يشمل حالات تُستخدم فيها

القواعد كأساس لإعداد أو تنقيح قواعد مؤسسية، أو تعمل فيها مؤسسات تحكيمية أو هيئات أخرى كسلطة معيِّنة حسبما ترتئيه قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو لدى توفير خدمات إدارية ذات طابع سكرتاري أو تقني لعملية تحكيم تجرى بمقتضى تلك القواعد.

١٨- وأبدي تأييد واسع النطاق لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تسري على جميع أنواع التحكيم بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من تناول حالات خاصة. وأحاط الفريق العامل علما بأن القواعد أمكن مواءمتها بسهولة لكي تُستخدم في طائفة واسعة من الحالات تشمل مجموعة منوعة من النزاعات، وأنه ينبغي الحفاظ على هذه الميزة. كما أحاط الفريق العامل علما بأن القواعد يمكن أن تسري مستقبلا على حالات أخرى أو أنواع أخرى من النزاعات لم يجر استبانتها بعد. وأعرب عن رأي مفاده أن الممارسات التحكيمية في مجالات مختلفة، منها تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، لا تزال آخذة في التطور، ولذلك فليس من المستصوب السعي إلى صوغ أحكام خاصة في هذه المرحلة. وذُكر أيضا أن إدراج أحكام خاصة يمكن أن يقوض ما تتسم به القواعد حاليا من بساطة ومرونة، مما يجعلها أقل اجتذابا. ورأى آخرون أنه إما أن يكون من المستصوب أن تحدد الأحكام التي قد تتطلب مجموعة مختلفة من القواعد لأغراض محددة أو، على الأقل، ألا يصرف النظر عن ذلك الخيار.

١٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي الحفاظ على هيكل قواعد الأونسيترال للتحكيم وروحها. ونظرا لأن بعض المناقشة يمكن أن يفضي إلى استنتاجات مفيدة بشأن حالات معينة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول أو التحكيم المؤسسي، فقد اتُّفق على أن تجسّد أي استنتاجات من هذا القبيل في الأعمال التحضيرية، سواء جُسّدت تلك الاستنتاجات في نهاية المطاف في القواعد أو في أي نص قد يُرفق بها أم لم تجسّد.

٢٠- وفيما يتعلق بطريقة العمل المراد اتباعها في الدورة الحالية، اقتُرح أن يحدد الفريق العامل المجالات التي قد يكون فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم مفيدا، ربما مع تقديم مؤشرات على مضمون التنقيحات المقترحة أو المبادئ التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بتلك التنقيحات، كيما يتسنى للأمانة أن تعد للدورات اللاحقة أول مشروع أولي لقواعد الأونسيترال للتحكيم المنقحة. واتفق الفريق العامل، استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 وAdd.1، على تحديد قائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم والاستماع إلى اقتراحات تقدم إلى الأمانة لكي تصوغ تلك التنقيحات ولكن دون التوصل إلى استنتاجات بشأنها في الدورة الحالية.

المواءمة بين صياغة قواعد الأونسيترال للتحكيم وصياغة القانون النموذجي

٢١- اتفق الفريق العامل على أن مواءمة أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم مع الأحكام التي تناظرها في القانون النموذجي للتحكيم لا ينبغي أن تجري تلقائيا، بل ينبغي النظر فيها عند الاقتضاء فحسب.

الفصل الأول- أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق – المادة ١

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٢- ذُكر أن المادة ١ تتناول نطاق انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تحديد الصيغة التي ستنطبق من تلك القواعد في حال التنقيح. وفي ذلك الصدد، ذُكر أيضا أن النموذج الملحق بالفقرة (١) من المادة ١ لصياغة بند التحكيم يشير إلى القواعد "كما هي سارية المفعول حاليا".

٢٣- ولوحظ أن من الممارسات المتبعة في بعض مؤسسات التحكيم إدراج حكم تفسيري صريح مفاده أن القواعد التي ينبغي أن تنطبق هي تلك السارية وقت بدء إجراءات التحكيم (لا القواعد السارية وقت إبرام العقد) ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك. كما لوحظ أنه في الممارسة العملية تفضل بعض الأطراف أن تُطبق على نزاعاتها أحدث القواعد عهدا، بينما تفضل أطراف أخرى يقين الاتفاق على القواعد القائمة عند وقت إبرام اتفاق التحكيم. وقيل أيضا إن إدراج حكم بشأن القواعد المنطبقة ستكون له فائدة في تفادي البلبلة فيما يتعلق بالصيغة المنطبقة من القواعد في حال تنقيحها مستقبلا. ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد.

٢٤- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن كثيرا من المعاهدات الاستثمارية تتضمن حكما بشأن تسوية النزاعات يشير إلى "قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، دون تحديد الصيغة التي ستنطبق من تلك القواعد في حال تنقيحها.[9] وتنص بعض المعاهدات صراحة على أن الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال للتحكيم في حال تنقيحها هي تلك السارية وقت بدء التحكيم.

٢٥- ولوحظ أن الطابع الملزم للقواعد، نظرا لطابعها التعاقدي، يتأتى من رغبة الأطراف. ولا يمكن اعتبار أي صيغة من القواعد "سارية" بذاتها وفي حد ذاتها خارج سياق الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع (ربما باستثناء حالة وجود معاهدة أو صك آخر يُلزم بتسوية النزاع

بالرجوع إلى القواعد). ونُبّه إلى أنه ينبغي لأي حكم يحدد صيغة احتياطية للقواعد أن يكون متسقا مع مبدأ حرية الطرفين. فإذا كان الطرفان قد اتفقا على تطبيق الصيغة السابقة للقواعد فلا ينبغي لأي حكم انتقالي أن تكون له آثار رجعية على ذلك الاتفاق.

٢٦- واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في مسألة الصيغة المنطبقة من القواعد حالما يُكمل استعراضه للنص الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وذُكر أن القرار المتعلق بما إذا كان يتعين إدراج حكم احتياطي بشأن الصيغة المنطبقة قد يتوقف على الحجم الإجمالي للتعديلات.

الفقرة (١)

اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم وفي تعديل القواعد

٢٧- أثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشتراطين الواردين في الفقرة (١) من المادة ١ بأن يكون كل من اتفاق الطرفين على إحالة نزاعهما إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم وأي تعديل لتلك القواعد مكتوبا. وأُبديت آراء متباينة بشأن تلك المسألة.

٢٨- وذكر أن الغرض من اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا هو تحديد نطاق انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم وأن ذلك الاشتراط، خلافا لوظيفة الاشتراط المتعلق بالشكل في إطار القانون النموذجي، الذي قد يكون منفصلا عن مسألة صحة اتفاق التحكيم (التي تُترك للقانون الواجب التطبيق) وعن مسألة الإنفاذ في إطار اتفاقية نيويورك.

٢٩- وتأييدا لحذف اشتراط الكتابة، قيل إن مسألة الشكل ينبغي أن تُترك للقانون الواجب التطبيق. ولوحظ أن عددا من قواعد التحكيم لا تشترط لانطباقها أن يكون الاتفاق مكتوبا. وقيل إنه ينبغي لقواعد الأونسيترال للتحكيم، حرصا على اتساق التحكيم الدولي، أن تسلك نهجا يتوافق وعمل الفريق العامل بشأن القانون النموذجي، الذي جسّد فهما واسعا ومتحرّرا للاشتراط المتعلق بالشكل. وإضافة إلى ذلك، قيل إنه ينبغي تعريف ذلك الاشتراط إذا كان يراد الإبقاء عليه، وإن إدراج تعريف من هذا القبيل سيتجاوز النطاق الاعتيادي لقواعد التحكيم.

٣٠- بيد أنه قيل إن الإبقاء على إشارة إلى اشتراط الكتابة ضروري، خصوصا لعدم اتباع نهج واحد إزاء هذه المسألة، إذ أغفلت بعض الولايات القضائية هذا الاشتراط، بينما لا تزال ولايات قضائية أخرى تشترط الكتابة. ولوحظ علاوة على ذلك أن اشتراط الكتابة يمكن أن

يؤدي وظيفتين، أولاهما أنه يُذكّر الأطراف بأن اتفاق التحكيم، تبعا للقانون الواجب التطبيق، قد لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا، وثانيتهما أنه، من حيث الملاءمة، يوفّر أساسا يمكن للسلطة المُعيِّنة أن ترتكز عليه في تعيين محكمين.

٣١- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان يتعين الإبقاء على اشتراط الكتابة فيما يتعلق باتفاق التحكيم وبتعديل القواعد أم حذفه.

"المنازعات المتعلقة بهذا العقد"

٣٢- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (١) من المادة ١ تشير إلى المنازعات "المتعلقة بهذا العقد". وقد نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف تلك العبارة لكي لا توحي بأي تقييد فيما يتعلق بأنواع النزاعات التي يمكن أن يحيلها الأطراف إلى التحكيم. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تُوَسَّع الفقرة (١) من المادة ١ لتتضمن عبارةً تتسق والمادة ٧ من القانون النموذجي، التي تسمح بالتحكيم في نزاعات "تتصل بعلاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لا"، أو ألا تُضَمَّن أي تقييد على الإطلاق.

٣٣- وأُعرب عن بعض التأييد لعبارة "تتصل بعلاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لا" نظرا لكونها تشمل طائفة عريضة من النزاعات، بما فيها النزاعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار، التي لا تتصل بعقد على الإطلاق أو تتصل بعقد يتعلق بشخص ليس طرفا في التحكيم. وقيل أيضا إن إدراج تلك العبارة يسهم في تعزيز الاتساق بين القواعد والقانون النموذجي، اللذين اعتُمدا على نطاق واسع. بيد أنه قيل إن تلك العبارة تستبدل قيدا بآخر ليس إلا، مما يحدُّ من نطاق القواعد دون داع ويمكن أن يثير تساؤلات تفسيرية من شأنها أن تقوض يقينية النص. وذُكر أن عدم إدراج أي تقييد على الإطلاق هو نهجٌ أفضل.

٣٤- ولوحظ أنه إذا حذفت عبارة "المتعلقة بهذا العقد"، فينبغي من باب الاتساق الاستعاضة عن عبارة "طرفا عقد" بكلمة "الطرفان". ولوحظ أن ذلك الحذف يمكن، في سياق النزاعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار، أن يسبب بلبلة، بأن طرفي اتفاق التحكيم قد يكونا غيرَ طرفي النزاع. وقيل ردا على ذلك إن تناول تلك المسألة بالذات في قواعد الأونسيترال للتحكيم سيضيف تعقيدا لا داعي لـه. ولتجنب ذلك التعقيد، اقترح حذفُ أي إشارة إلى طرفي العقد في مطلع الفقرة (١) من المادة ١. ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد. وفيما يتعلق بالصياغة، رئي أن إدراج عبارة على غرار "إذا كان اتفاق التحكيم يشير إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (...)" أو "إذا كان قد اتفق على تسوية

النزاع بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (...)"، قد يتطلب مزيدا من النظر. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة مجددا في دورة قادمة.

الفقرة (٢)

القانون الدولي

٣٥- رأى الفريق العامل عموما أنه لا ضرورة لتضمين الفقرة (٢) من المادة ١ إشارةً إلى "القانون الدولي" لتناول الحالات التي تكون فيها دولة أو منظمة دولية طرفا في التحكيم. وقيل إن الإشارة إلى "القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته" تغطي بشكل كاف الحالات التي يكون فيها مصدر قانون التحكيم واردا في معاهدة أو صك دولي إلزامي آخر.

بند التحكيم النموذجي

٣٦- أثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به" من بند التحكيم النموذجي. واستُذكر أن الفريق العامل كان قد ارتأى في إطار الفقرة ١ من المادة ١ حذف أي إشارة إلى عقد (انظر الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ أعلاه). وردّا على ذلك، أبدي تأييد واسع للإبقاء على الإشارة إلى العقد في بند التحكيم النموذجي، الذي يستهدف على وجه التحديد تقديم توصية إلى الطرفين الراغبين في إدراج بند بهذا الشأن في عقدهما. وإضافة إلى ذلك، قيل إن حذف عبارة "أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه"، الذي يستتبعه حذف عبارة "تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به"، قد يفضي إلى نتائج غير مقصودة أو سلبية، تبعا لمدى اعتراف القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم بإمكانية فصل ذلك الاتفاق عن العقد.

٣٧- وفيما يتعلق بمحتويات بند التحكيم النموذجي، قُدّمت عدة اقتراحات لتكميل الخيارات المطروحة لكي ينظر فيها الطرفان في الملحوظة الواردة في نهاية ذلك النموذج. فذهب أحد الاقتراحات إلى إضافة فقرة على النحو التالي: "(هـ) يكون القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم هذا (...)". ولقي ذلك المفهوم تأييدا واسعا رهنا بالصياغة. وذهب اقتراح آخر إلى إضافة فقرة تشير إلى تسمية القانون الذي يحكم العقد. ولقي ذلك الاقتراح معارضة لأنه يتجاوز نطاق قواعد التحكيم. وذهب اقتراح ثالث إلى تعديل الفقرة (ج) لكي تشير إلى "المقر [القانوني] للتحكيم" بدلا من "مكان التحكيم"، للتأكيد على أن المكان القانوني للتحكيم قد يختلف عن المكان الفعلي الذي يجتمع فيه المحكمون. وأبديت شكوك إزاء ذلك

الاقتراح لأنه يختلف عن الصيغة المستخدمة في القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في ذلك الاقتراح ضمن سياق المادة ١٦، التي تتناول مكان التحكيم.

٣٨- وقُدّم اقتراح بأن ينظر الفريق فيما إذا كان ينبغي نقل نموذج بند التحكيم إلى موضع آخر، نظرا لما أُدخل من تعديلات على الفقرة ١ من المادة ١، فلم تعد تتضمن إشارة إلى عقد. واتفق الفريق العامل على النظر في ذلك الاقتراح في دورة مقبلة.

الإخطار (الإشعار)، حساب المُدد (الفترات الزمنية) – المادة ٢

الفقرة (١)

تسليم الإشعار

٣٩- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (١) من المادة ٢ تستند إلى اتفاقية الأونسيترال بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤، وتتضمن أحكاما احتياطية يمكن للطرفين تغييرها. وهي تحدد، بتفصيل مفيد، متى يُعتبر الإشعار، بما في ذلك التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح قد استُلم. وذُكر أن عددا من قواعد التحكيم الموجودة تشير إلى التسليم بالوسائل الإلكترونية، واقتُرح تعديل المادة ٢ لكي تجسّد الممارسات العصرية. وذُكر أن تلك التعديلات ستقتصر على إيضاح لتفادي الشك، ولا ينبغي أن تؤخذ على أنها تعني أن الصيغة الحالية للفقرة (١) من المادة ٢ تستبعد وسائل الاتصال الإلكترونية.

٤٠- وذُكر أيضا أن الفقرة (١) من المادة ٢ تشير إلى تسليم الإشعارات "شخصيا"، ومن ثم فهي ترتكز على مفهوم التسليم الفعلي الذي لا يرتئي إمكانية التسليم المفترض. ورأى البعض أنه سيكون من المفيد إدراج حكم بشأن التسليم المفترض، خصوصا لتناول الحالة التي يتعذّر فيها التسليم بسبب اختباء أحد الطرفين أو تعطيله بصورة منهجية تسليم الإشعارات. وأُحيل الفريق العامل إلى المادة ٣-٣ من قواعد غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٨٨ (قواعد غرفة التجارة الدولية)، التي تنص على أن التبليغ أو الخطاب يُعتبر قد وُجِّه في اليوم الذي يتلقاه فيه الطرف شخصيا أو أي ممثل له، أو في اليوم الذي كان سيُستلم فيه لو وُجِّه وفقا للفقرة السابقة، كمثال لحكم من هذا القبيل.

الفقرة (٢)

تعديل المدد (الفترات الزمنية)

٤١- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة (٢) من المادة ٢ لكي تنص على أنه يجوز أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية صريحة في تمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقصيرها، حسبما يستلزمه ضمان الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية نزاع الطرفين.

٤٢- ولوحظ أن الفقرة (٢) من المادة ٢، التي تتناول طريقة حساب الحدود الزمنية، قد لا تكون هي الموضع المناسب لتناول هذا الموضوع الأعم. واقتُرح أن يُنظر في صلاحية هيئة التحكيم في تعديل الحدود الزمنية ضمن إطار المادة ١٥، التي تنص على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تسيّر إجراءات التحكيم على النحو الذي تراه ملائما. واقتُرح إدراج عبارة على غرار ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم، لدى أداء واجباتها بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٥، أن تقوم، في أي وقت، بتمديد أو تقصير أي فترة زمنية تنص عليها القواعد أو تقتضيها".

٤٣- وأبديت تحفظات إزاء الحاجة إلى إدراج حكم صريح بشأن صلاحية هيئة التحكيم في تمديد الحدود الزمنية أو تقصيرها. وأُعرب عن رأي مفاده أن تلك الصلاحية يمكن أن تُفهم على أنها صلاحية أصيلة لهيئة التحكيم، خصوصا على ضوء المادة ١٥.

٤٤- وأبدي رأي مناقض مفاده أنه بالنظر إلى أن المادة ١٥ تنص على أن تلك الصلاحية تخضع صراحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم وأن هناك فترات زمنية شتى منصوص عليها في مختلف موادها، فيمكن تفسير القواعد على أنها تحد من صلاحية المحكمين في تعديل تلك الفترات الزمنية.

٤٥- ورئي أنه يمكن تقييم هذه المسألة متى فرغ الفريق العامل من دراسة جميع الأحكام التي تنص على فترة زمنية وقرّر ما إذا كان النص صراحة على صلاحية هيئة التحكيم في تمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها أو تقصيرها أمرا مناسبا في كل سياق. ولقي ذلك الاقتراح تأييدا.

٤٦- وذُكر كذلك أن إعطاء هيئة التحكيم صلاحية من هذا القبيل سيكون ذا فائدة عملية عندما لا يتفق الطرفان على الحدود الزمنية المعمول بها. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي إعطاء المحكمين صلاحية تعديل الحدود الزمنية حتى وإن كان الطرفان قد اتفقا على هذه الأمور. وقُدّم اقتراح مفاده أن الحدود الزمنية التي اتفق عليها الطرفان قبل تعيين هيئة التحكيم يمكن أن تُعتبر ملزمة لها، أما الحدود التي يتفق عليها الطرفان بعد تعيين هيئة

التحكيم فإنها تتطلب موافقة هيئة التحكيم. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

٤٧- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي لقواعد الأونسيترال للتحكيم أن تتضمن حدّاً زمنياً لإصدار قرار التحكيم. واتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة عند استعراض المادة ٣٢ من القواعد (انظر الفقرتين ١١٨ و١١٩ أدناه).

إخطار التحكيم (الإشعار بالتحكيم) – المادة ٣

فصل إخطار التحكيم (الإشعار بالتحكيم) عن بيان الدعوى (الإدعاء)

٤٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي فصل الإشعار بالتحكيم عن بيان الإدعاء وذُكر أن قواعد الأونسيترال للتحكيم مصوغة بعناية بحيث تمثل حلا توفيقيا بين أولئك الذين يرغبون في تسليم بيان الإدعاء في البداية وأولئك الذي يفضّلون نهجا ذا مرحلتين، حيث يسلَّم بيان الإدعاء عقب الإشعار بالتحكيم.

٤٩- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يظل الإشعار بالتحكيم وبيان الإدعاء وثيقتين منفصلتين، يمكن تقديمهما في وقتين مختلفين، لأسباب شتى. فأولا، قيل إنه قد يصعب عمليا على الطرف أن يقدّم بيان الإدعاء جنبا إلى جنب مع الإشعار بالتحكيم في الحالات التي تكون هناك، مثلا، حاجة عاجلة إلى بدء إجراءات التحكيم بسبب فترة تقادم أو بسبب الحاجة إلى التماس انتصاف مؤقت أو للتعجيل بالتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية. وثانيا، قيل إن السماح بتقديم بيان الإدعاء جنبا إلى جنب مع الإشعار بالتحكيم أو بعده، حسبما يرد في الأحكام الحالية لقواعد الأونسيترال للتحكيم، يوفّر الدرجة المناسبة من المرونة الإجرائية.

محتويات إخطار التحكيم (الإشعار بالتحكيم)

٥٠- اقتُرح تعديل الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣، اللتين تتناولان محتويات الإشعار بالتحكيم، لكي تتضمنا معلومات أكثر تفصيلا أو معلومات إضافية بهدف تحسين فعالية إجراءات التحكيم.

٥١- وفيما يتعلق بالنزاعات التي لم تنشأ عن عقد أو فيما يتصل به، اقتُرح النظر فيما إذا كان ينبغي الإشعار بالتحكيم أن يقتضي ذكر الوثائق أو الوقائع التي نشأ النزاع عنها أو فيما يتصل بها. وقيل إن هذا النهج مفرط العمومية وأن هناك طرائق أخرى لمعالجة هذه المسألة، منها مثلا تضمين الفقرة الفرعية (د) عبارة على غرار ما يلي: "إشارة إلى العقد الذي ينشأ

النزاع عنه أو فيما يتصل به، إن وجد" أو "إشارة إلى العقد أو الصك القانوني الآخر الذي ينشأ النزاع عنه أو فيما يتصل به".

٥٢- وفيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن عقد، اقتُرح النص على أنه ينبغي للإشعار بالتحكيم أن يتضمن نسخة من ذلك العقد (لا مجرد إيراد إشارة إليه). ورئي عموما أن ذلك الاشتراط سيشكل عبئا مفرطا لا داعي له، وأن الصيغة الحالية للفقرة ٣ (د) من المادة ٣ تتناول على نحو واف جميع الحالات، بما فيها النزاعات الناشئة عن معاهدة استثمارية ثنائية أو المتعلقة بترتيب ما ينطوي على جزء شفوي.

٥٣- وقُدّم اقتراح آخر بتعديل الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٣، بأن يستعاض عن عبارة "الطابع العام" بعبارة "عرض وجيز". وقُدّم اقتراح ثالث بأن تضاف ضمن إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ الأحكام الواردة حاليا في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤. واقتُرح أن تُدرج في الإشعار بالتحكيم، إلى جانب البنود الواردة أصلا في الفقرة ٣، اقتراحات المدعي فيما يتعلق بعدد المحكّمين وبلغة التحكيم ومكانه، إن لم يكن قد سبق الاتفاق على هذه الأمور.

٥٤- وحُذِّر من أن فرض التزام بإدراج قدر مفرط من المعلومات في الإشعار بالتحكيم قد يثير تساؤلا بشأن كيفية التعامل مع إشعار ناقص. وناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في القواعد المنقحة أم تركها لتقدير هيئة التحكيم. وتفاديا لتحميل الإشعار بالتحكيم فوق ما يحتمل، اقتُرح البت فيما إذا كان ينبغي إدراج بعض البنود المقترح إدراجها في إطار الفقرة ٣ كبنود اختيارية في إطار الفقرة ٤. وأبدي تأييد للسماح لهيئة التحكيم بأن تقرر عواقب تقديم إشعار ناقص. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

٥٥- ولوحظ أن الإشعار بالتحكيم بصيغته المرتآة في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، يمثل سمة معترفا بها من سمات تلك القواعد، إذ يتيح للطرفين أن يبدآ إجراءات التحكيم في وقت مناسب وعلى نحو فعال، وقيل إنه من المهم عدم التخلي عن هذه السمة.

الرد على الإشعار بالتحكيم

٥٦- لاحظ الفريق العامل أن هيئة التحكيم قد تُنشأ دون أن تتاح للمدَّعى عليه فرصة لإبداء موقفه بشأن مسائل مثل الولاية القضائية أو الدعوى أو أي دعوى مضادة (أو دون أن يطلب منه ذلك)، نظرا لأن بيان الإدعاء هو مجرد عنصر اختياري في الإشعار بالتحكيم.

٥٧- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إعطاء المدَّعى عليه فرصة لإبداء موقفه قبل إنشاء هيئة التحكيم، بأن يرد على الإشعار بالتحكيم، وقبل تقديم المدَّعي بيان ادعائه. ورئي أن توفير فرصة من هذا القبيل، أو النص على واجب إجرائي من هذا القبيل حسبما اقترحه بعض الوفود، ستكون له مزية إضافية، هي توضيح المسائل الرئيسية التي يثيرها النزاع في مرحلة مبكرة من الإجراءات. وقيل إن النص على حق المدَّعى عليه في الرد على الإشعار بالتحكيم يوفر توازنا مناسبا بين المدَّعي والمدَّعى عليه. وأبدي تأييد لذلك الاقتراح. واتفق الفريق العامل على مناقشة المحتويات المحتملة للرد على الإشعار بالتحكيم في دورة مقبلة.

تاريخ بدء إجراءات التحكيم

٥٨- أثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تاريخ بدء إجراءات التحكيم هو التاريخ الذي يستلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣، أم ينبغي تأخير بدء الإجراءات إلى حين استلام الرد على الإشعار بالتحكيم. ورئي أن هذا الأمر هو مسألة هامة، خصوصا في الدول التي يحدد فيها قانون التحكيم مهلة لإصدار قرار التحكيم. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين تاريخ بدء التحكيم والتاريخ الذي ينبغي أن تحسب اعتبارا منه مهلة إصدار قرار التحكيم. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة.

الفصل الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين- المادة ٥

٥٩- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل القاعدة الاحتياطية المتمثلة في أن يكون عدد المحكّمين ثلاثة. وتأييدا للإبقاء على القاعدة الاحتياطية بأن تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، قيل إن تلك القاعدة تمثل سمة راسخة من سمات قواعد الأونسيترال للتحكيم، استُنسخت في القانون النموذجي، وتكفل درجة معينة من الاطمئنان بعدم الاعتماد على محكّم واحد، وينبغي الإبقاء عليها كشيء مألوف.

٦٠- وتحبيذا لإدراج قاعدة احتياطية تنص على محكّم واحد، قيل إن من شأن قاعدة من هذا القبيل أن تجعل التحكيم أقل تكلفة وبالتالي أيسر منالا، للأطراف الفقيرة على وجه الخصوص وفي الحالات الأقل تعقدا. غير أنه أبديت شكوك فيما إذا كانت تلك الأطراف قد تفضل خيار المحكّم الواحد الأقل تكلفه، وذُكر أن ممارسات التحكيم تدل على أن تلك الأطراف تفضل هيئة مكوّنة من ثلاثة أعضاء، مما يتيح لها أن تختار على الأقل أحد المحكّمين.

ولاحظ الفريق العامل أنه من المتعارف عليه أن يكون هناك محكّم واحد كقاعدة احتياطية في عمليات التحكيم التي تديرها بعض المؤسسات التحكيمية التي تتمتع بصلاحية تقديرية لتعيين ثلاثة محكّمين، رهنا بعدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك. وذُكر أنه في عمليات التحكيم التي تجرى خارج إطار أي مؤسسة تحكيمية لا تتاح للمؤسسة صلاحية تقديرية لاختيار ثلاثة محكمين. ورئي أنه يمكن إعطاء السلطة المعيِّنة في إجراءات التحكيم غير المؤسسية صلاحية تقديرية للتدخل، بأن تعيّن ثلاثة محكّمين في عمليات التحكيم الأكثر تعقدا. غير أنه أبدي تخوّف من أن تلك الصلاحية التقديرية تتجاوز الدور التقليدي للسلطة المعيِّنة ويمكن أن تُحدث قدرا إضافيا من التأخر في إجراءات التحكيم. كما أنه قد لا تكون هناك سلطة معيِّنة وقت تعيين المحكّمين. وقيل إن ترك مسألة عدد المحكّمين للسلطة المعيِّنة كي تقرّر، بناءً على تقديرها الذاتي، ما إذا كانت القضية معقّدة أم لا، يحدث قدرا من البلبلة.

٦١- وقدّم اقتراح مفاده أن هناك سبيلا أفضل لمعالجة مسألة تيسُّر التحكيم وخفض تكلفته، هو إصدار توصيات إرشادية بشأن كيفية استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم في الحالات المنطوية على مطالبات صغيرة.

تعيين المحكّمين – المواد ٦ إلى ٨

التحكيم المتعدد الأطراف

٦٢- أحاط الفريق العامل علما بأن المواد ٦ إلى ٨، التي تتناول تعيين المحكّمين، لا تتضمن أحكاما تعالج مسألة تعيين المحكّمين في القضايا المتعددة الأطراف. وأبدي تأييد لإدراج إجراء ذي خطوتين في تعيين المحكّمين في التحكيم المتعدد الأطراف، كما في حالة تعدد الأطراف، سواء بصفة مدّعين أو مدّعى عليهم، ويحال النزاع إلى ثلاثة محكّمين، ينبغي أن يقوم المدّعون المتعددون، معا، والمدّعى عليهم المتعددون، معا، بترشيح محكّم. وفي حال عدم وجود ترشيح مشترك وعدم تمكّن جميع الأطراف من الاتفاق على طريقة لتشكيل هيئة التحكيم، يجوز للسلطة المعيِّنة أن تعيّن كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم وتسمّي أحدهم ليعمل رئيسا لها. وأبدي تأييد للمبادئ العامة المعبّر عنها في هذا النهج.

٦٣- وأبدي تأييد عام لاقتراح دعا إلى إدراج قاعدة تحرم جميع الأطراف من حقهم في تعيين محكّم إذا تعذّر على الأطراف في كل جانب أن يعيّنوا محكّما. فعلى سبيل المثال، عندما يكون عدد المدّعين أو المدّعى عليهم كبيرا جدا ولا يشكّلون مجموعة واحدة ذات حقوق والتزامات مشتركة، كما في حال وجود عدد كبير من المساهمين بينهم، ينبغي تخويل السلطة المعيّنة صلاحية القيام بالتعيين نيابة عنهم. وفي سياق تلك المناقشة، ذُكر أنه ينبغي أن تتمتع

السلطة المعيِّنة بصلاحية تقديرية لتعيين محكّم، سبق أن عيّنه طرف حُرم لاحقا من حقه في التعيين. ورئي أن القواعد المتعلقة بالتحكيم المتعدد الأطراف ينبغي أن توسّع لتتجاوز تعيين المحكّمين وأن تتناول أيضا تسيير عمليات التحكيم وطريقة التعيين، لا سيما شفافيتها، عندما يكون هناك عدّة أطراف في كلا الجانبين أو في أحدهما. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسائل في دورة مقبلة.

ردّ المحكّمين (الطعن في المحكّمين) – المواد ٩ إلى ١٢

المادة ٩

استمرارية واجب التصريح

٦٤- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ٩، التي تتناول واجب المحكّم في الإفصاح، أن توضح أن واجب التصريح عن المسائل التي تثير شكوكا مبررة في حياد المحكّم واستقلاليته هو واجب مستمر، حسبما تنص عليه الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون النموذجي. وذكر أنه في حين أن القانون النموذجي يفرض استمرارية ذلك الواجب من خلال عبارة "ابتداء من وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم"، تكتفي القواعد بالإشارة إلى واجب "المحكّم بعد تعيينه أو اختياره". واتفقت آراء الفريق العامل على أن واجب التصريح بمقتضى القواعد فُسّر في الممارسة العملية على أنه واجب مستمر. ومع ذلك، فقد اتفق على توضيح استمرارية واجب التصريح، باستخدام عبارة مشابهة لتلك المستخدمة في الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون النموذجي، تبديدا لأي شك في هذا الشأن وتحقيقا للاتساق مع القانون النموذجي.

٦٥- ولم يبد الفريق العامل تأييدا لاقتراح مفاده أن يكون التصريح في شكل إعلان مكتوب.

المادة ١٢

المهلة المحددة للردّ (الطعن)

٦٦- اتفق الفريق العامل على أن ينظر في تنقيح المادة ١٢ لاستحداث مهلة يتعين أثناءها على الطرف الذي يقدم الطعن أن يلتمس قرارا بهذا الشأن من السلطة المعيِّنة. واتفق الفريق العامل على عدم تناول مسائل أخرى، مثل ما إذا كان يمكن مواصلة إجراءات التحكيم أثناء النظر في الطعن، لأن تلك المسائل تعالَج في القوانين الواجبة التطبيق أو أن تترك لهيئة التحكيم.

تبديل المحكّم – المادة ١٣

استقالة المحكّمين

٦٧- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لقواعد الأونسيترال للتحكيم أن تحدد شروطا لاستقالة المحكّمين، منعا للاستقالات الكاذبة، أو تقليلا لأثرها في مجمل عملية التحكيم على الأقل. وذكر إن المادة ١٣ لا تتضمن أي حكم بشأن هذه المسألة، وأن الممارسة العملية أظهرت أن إجراءات التحكيم تتأثر سلبا باستقالة المحكّمين عن سوء نية أو كتصرف تكتيكي.

٦٨- ونظر الفريق العامل في خيارات شتى لتحديد الظروف التي يمكن في ظلها السماح باستقالة المحكّم. وذكر أنه في حالة هيئات التحكيم المكوّنة من عدّة محكّمين، يمكن الموافقة على استقالة أحد المحكّمين من جانب المحكّمين الآخرين. وهذا يتطلب من المحكّم أن يقدم أسباب استقالته وأن يخضع لتفحُّص المحكّمين الآخرين وحكمهم، ويمكن أن يمثل رادعا فعالا عن الاستقالات الطائشة أو ذات الطابع التكتيكي الصارخ. وهذه الممارسة تتسق مع القاعدة العامة بأن تكون هيئة التحكيم مسؤولة عن تسيير الإجراءات. وثمة خيار آخر هو اقتضاء موافقة السلطة المعيِّنة على استقالة المحكّم. بيد أنه قيل إن المحكّمين الآخرين هم في موقع أفضل للموافقة على تلك الاستقالة أو رفضها، لأنهم على علم بملابسات إجراءات التحكيم ووقائعها.

٦٩- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي للقواعد أن تتضمن معايير لتقييم ما إذا كانت الاستقالة صادرة عن حسن نيّة أم لا. وذكر في هذا الصدد أن مؤسسات التحكيم نادرا ما ترفض استقالة المحكّمين، لسبب عملي هو أن إجبار محكّم متلكئ على المشاركة سيكون ضارا بعملية التحكيم. ورئي كذلك أن وضع معايير لقبول استقالة المحكّم أو رفضها قد يكون أمرا مفرط التشدد، وأن هناك نهجا أفضل هو السماح لأي من عضوي هيئة التحكيم الآخرَين أو السلطة المعينة بأن تقرر، بالرجوع إلى الوقائع والملابسات ذات الصلة، ما إذا كانت الاستقالة مقبولة أم لا. وقيل إن لهذا النهج مزيّة تتمثل في مراعاة الأساس التعاقدي للتحكيم.

عواقب الاستقالة عن سوء نيّة

٧٠- قيل إنه قد يكون هناك سبيلان مختلفان لمعالجة عدم الموافقة على استقالة المحكّم. أولهما هو أن يُحرم الطرف الذي عيّن ذلك المحكّم في البداية من حقه في تعيين محكّم بديل، ويعطى ذلك الحق للسلطة المعيِّنة. وثانيهما هو صوغ حكم بشأن هيئات التحكيم المجتزأة

يكون من شأنه أن يحافظ على وجود هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أشخاص ويستوفي بالتالي شروط الحكم الموجود في بعض القوانين الوطنية التي تمنع وجود هيئات تحكيم زوجية العدد (انظر الفقرتين ٧٣ و٧٤ أدناه).

٧١- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يكون فقدان الحق في تعيين محكّم بديل أمرا تلقائيا أم خاضعا لشروط. وقيل إن فقدان ذلك الحق لا ينبغي أن يُربط بضرورة إثبات التواطؤ مع المحكّم المستقيل. وقيل أيضا إن فقدن ذلك الحق يعد فعلا خطيرا لا يمكن أن يستند إلا إلى سلوك خاطئ من جانب أحد طرفي التحكيم. كما قيل إن فقدان ذلك الحق ينبغي أن يستند إلى تحقيق قائم على وقائع وألا يكون خاضعا لمعايير محددة، بل ينبغي أن تقرر هيئة التحكيم أو السلطة المعينة، حسب تقديرها، ما إذا كان للطرف المعني حق تعيين محكّم آخر.

٧٢- وقيل إن المحكّم الذي يستقيل عن سوء نيّة قد يحمَّل مسؤولية ذلك السلوك بمقتضى القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين الطرفين والمحكّم.

هيئات التحكيم المجتزأة

٧٣- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الصيغة المستخدمة في المادة ١٣ تستبعد إمكانية وجود "هيئة تحكيم مجتزأة"، حيث يمكن للمحكّمين المتبقين، بعد استقالة أحدهم، مواصلة الإجراءات، وربما إصدار قرار، دون تعيين محكّم بديل. ولوحظ أن بعض هيئات التحكيم قد رأت أن صلاحية التصرف في شكل هيئة مجتزأة موجودة في القواعد الحالية دون تعديل. بيد أنه أشير إلى أن القرار الصادر عن هيئة تحكيم مجتزأة قد لا يكون معترفا به بمقتضى بعض القوانين الوطنية. كما أبدي رأي مفاده أن إدراج حكم بشأن هيئات التحكيم المجتزأة ليس ضروريا، لأنه يمكن للمحاكم أن تبت في هذه النقطة إما بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي وإما بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. بيد أنه قيل إن الاعتماد على تفسيرات المحاكم المتباينة قد يحدث قدرا من البلبلة فيما يتعلق بهيئات التحكيم المجتزأة، وإن من المستصوب تقديم حل أثناء سير الإجراءات بدلا من ترك المسألة لكي تعالَج في مرحلة الإنفاذ. ورئي أن الحكم المتعلق بتبديل أحد المحكمين لا ينبغي أن يقتصر على استقالة المحكّم، بل يمكن أن يشمل حالات أخرى مثل عجز المحكّم أو وفاته.

٧٤- وذُكر أن إدراج حكم بشأن هيئات التحكيم المجتزأة سيكون ذا أهمية خاصة إذا تناول الحالات التي تسري عليها آلية هيئات التحكيم المجتزأة. واتُفق على أن يبين ذلك الحكم ماهية السلوك الذي يتسبب في تفعيل تلك الآلية، ومَن الذي ينبغي أن يكون بوسعه

أن يقرر الحالة التي تسري فيها هذه الآلية (السلطة المعيِّنة ، مثلا، أم المحكّمون المتبقون)، ومتى يمكن لهذه الآلية أن تبدأ العمل (أي هل بعد اختتام جلسات الاستماع فحسب أم ربما قبل ذلك). ورئي أن هذه الآلية ينبغي أن تسري في حدود زمنية صارمة، على سبيل المثال بعد اختتام جلسات الاستماع فحسب، وألا تتاح في حالة الاستقالة عن حسن نيّة، بل تتاح فقط عندما تكون الاستقالة عن سوء نيّة أو في حال إتيان المحكّم سلوكا تعطيليا آخر.

إعادة سماع المرافعات الشفوية (معاودة جلسات الاستماع) في حال تبديل محكّم – المادة ١٤

٧٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة ١٤. وقدمت اقتراحات مفادها أن تنقح المادة ١٤ لتشمل حكما يمنح هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعاد سماع المرافعات الشفوية أم لا عندما يبدل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى تنقيح المادة ١٤ بصيغة تكون على غرار المادة ١٤ من قواعد التحكيم الدولي السويسرية، التي تنص على أنه، في حالة تبديل أحد المحكمين، ينبغي أن تُستأنف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي بُدِّل عن مزاولة مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم صيغة منقحة للمادة ١٤ تراعي فيها التعديلين المقترحين.

الفصل الثالث – إجراءات التحكيم

الأحكام العامة – المادة ١٥

٧٦- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة (١) من المادة ١٥ أن تنص صراحة على أن تقوم هيئة التحكيم بتسيير إجراءات التحكيم دون إبطاء لا داعي له. وقيل إن إدراج مبدأ من هذا القبيل أمر عديم النفع ولكنه قد يكون مفيدا في تشجيع هيئات التحكيم على اتخاذ خطوات معينة إزاء المحكّمين الآخرين وإزاء الطرفين. وحُذّر من أن إدراج مبدأ من هذا القبيل يمكن أن يعرّض هيئة التحكيم للهجوم بسبب عدم وفائها بذلك الواجب.

٧٧- ورئي أن المادة ١٥ من القواعد لا ينبغي أن تتضمن عبارة تفيد بأن يعطى كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته "في جميع مراحل الإجراءات"، وهي العبارة التي حذفت من المادة ١٨ من القانون النموذجي. وذُكر أنه، تفاديا لنشوء حالة يصرّ فيها الطرف على عرض قضيته في مرحلة غير مناسبة من إجراءات التحكيم، يمكن أن يستعاض عن عبارة "في جميع مراحل الإجراءات" بعبارة مثل "في المرحلة المناسبة". وذُكر أيضا أن الإشارة إلى عبارة "فرصة

كاملة" يمكن أن تكون موضع خلاف، وأنه قد يكون من الأنسب الإشارة إلى "فرصة" فحسب. ونُبّه إلى أن هذا التعديل قد لا يكون ضروريا حقا، لأن الفريق العامل ليست لديه معلومات تفيد بأن النص الحالي قد أدى إلى مشاكل أو نجمت عنه نتائج غير مرغوبة.

جلسات الاستماع التمهيدية

٧٨- اتفق الفريق العامل على أنه قد لا يكون ضروريا إدراج حكم صريح يعطي هيئة التحكيم صلاحية عقد مشاورات أو اجتماعات تمهيدية، إما بناء على طلب الطرفين وإما بمبادرة ذاتية منها.

تجميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم

٧٩- أبلغ الفريق العامل بأنه لا يمكن، في بعض الحالات، بمقتضى القواعد، تجميع القضايا إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك، وانتقل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أحكام إضافية بشأن هذه المسألة في القواعد. وأبدي بعض التأييد لإدراج أحكام تستند، مثلا، إلى النهج المتبع في المادة ٤ (٦) من قواعد غرفة التجارة الدولية، الذي يسمح بالتجميع عندما تكون جميع الإجراءات تتصل بنفس "العلاقة القانونية"، رهنا بموافقة الطرفين على الخضوع للقواعد التي تسمح بذلك التجميع.

٨٠- غير أنه أبديت شكوك بشأن إمكانية إعمال حكم من هذا القبيل، نظرا لأن القواعد كثيرا ما تُستخدم في قضايا لا تديرها مؤسسات تحكيمية. ورئي أنه يمكن معالجة عدد من المسائل التي يثيرها التجميع بواسطة إجراءات أخرى مثل المعاوضة أو الضم. وأشير في هذا الصدد إلى المادة ٢٢-١ (ح) من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي.

تدخُّل أطراف ثالثة في إجراءات التحكيم

٨١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يدرج في أي صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم حكم صريح بشأن تدخّل الأطراف الثالثة. وقيل إنه يمكن تمييز حالتين مختلفتين، إحداهما عندما يرغب شخص ما في تقديم مرافعة في إجراءات التحكيم، وذلك على سبيل المثال في شكل مذكرات مرشدة للهيئة، وثانيتهما عندما يلتمس طرف ما ضمّه إلى الإجراءات.

٨٢- ورئي أن الفقرة (١) من المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على أنه يجوز "لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"، يمكن أن تفسّر على أنها تعطي هيئة التحكيم صلاحية قبول تدخلات من أطراف ثالثة. ولوحظ أن الممارسة العملية

تبيّن أنه أمكن لأطراف ثالثة أن تنضم إلى إجراءات التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. واتفق الفريق العامل على أنه قد لا يلزم إدراج حكم صريح بشأن هذه المسألة في صيغة منقحة لتلك القواعد.

٨٣- واتفق الفريق العامل على أن تدخل الأطراف الثالثة في إجراءات التحكيم هو أمر وثيق الصلة بسرّية تلك الإجراءات.

سرّية الإجراءات

٨٤- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم صريح بشأن السرّية في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ولوحظ أن الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والفقرة (٥) من المادة ٣٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تتناولان سرّية جلسات الاستماع وسرّية قرارات التحكيم، على التوالي، لكنهما لا تتضمنان قواعد بشأن سرّية الإجراءات ذاتها، أو سرّية المواد (بما فيها المذكرات) المعروضة على هيئة التحكيم.

٨٥- ولاحظ الفريق العامل أن هذه المسألة معقدة جدا، وأنه ثمة آراء متباينة أعرب عنها بشأن أهمية السرية، وأن القوانين والممارسات المتعلقة بها لا تزال في طور النشوء. وقيل إن تنظيم هذه المسألة بتفصيل مفرط يمثل خروجا كبيرا على قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولوحظ أن نطاق السرّية اللازم يمكن أن يتوقف على موضوع النزاع وعلى القواعد التنظيمية المنطبقة.

٨٦- وأعرب العديد من الوفود من رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج حكم عام بشأن السرّية. واقترح أيضا أن تُترك المسألة لكي يعالجها المحكّمون والأطراف تبعا للحالة. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر فيما إذا كان يلزم تنقيح الفقرة (٥) من المادة ٣٢.

مكان التحكيم – المادة ١٦

٨٧- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان يلزم توضيح تعبير "مكان التحكيم" الوارد في المادة ١٦. ولوحظ أن تعبير "مكان" يستخدم في الفقرتين (١) و(٤) من المادة ١٦ للدلالة على مقر التحكيم، الذي يحدد القانون المنطبق على إجراءات التحكيم وولاية المحكمة، بينما تشير الفقرتان (٢) و(٣) إلى الموقع الفعلي الذي قد تعقد فيه الاجتماعات. واقترح إجراء مراجعة للقواعد من أجل التمييز بين الأحكام التي تدل فيها الإشارة إلى "مكان" التحكيم على الموقع الفعلي وتلك التي تدل فيها تلك الإشارة على مقر التحكيم.

٨٨- واقتُرح الاستعاضة عن عبارة "مكان التحكيم" الواردة في الفقرتين (١) و(٤) من المادة ١٦ بعبارة مثل "مقر التحكيم" أو "المقر القانوني للتحكيم". وأبديت تحفظات بشأن ما إذا كان من شأن العبارتين المقترحتين أن تساعدا حقا على فهم الحكم المعني فهما أفضل. ولوحظ أن المستعملين كثيرا ما يكونون على غير علم بالتبعات القانونية لتعبير مكان التحكيم. ورئي أن إدراج إشارة إلى مقر التحكيم يمكن أن ينبّه إلى الدلالة القانونية لذلك التعبير، وإلى أنه قد يختلف عن المكان الفعلي الذي تجرى فيه عناصر معينة من إجراءات التحكيم أو الذي قد يوقّع فيه محكّم على القرار.

٨٩- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للقواعد أن تظل متسقة مع القانون النموذجي (الذي يستخدم حاليا تعبير "مكان التحكيم") أم ينبغي استخدام مصطلحات متفاضلة.

٩٠- واقتُرح تعديل الفقرة (٤)، اتساقا مع الفقرة (٣) من المادة ٣١ من القانون النموذجي، بحيث تنص على أن قرار التحكيم ينبغي أن "يعتبر قد صدر في مكان التحكيم"، تفاديا لاحتمال اعتبار القرار غير صحيح إذا ما وُقّع عليه في مكان غير مقر التحكيم.

اللغة – المادة ١٧

٩١- استمع الفريق العامل إلى اقتراحات مفادها أنه لا داعي لتنقيح الفقرة ١ من المادة ١٧ بحيث تقتضي صراحة أن تجري هيئة التحكيم مشاورات مع الطرفين لتحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ومع أنه ذُكر أن اقتضاء مبادرة هيئة التحكيم "إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات"، بصيغته الحالية، يمكن أن يفسَّر على أنه لا يُلزم بالتشاور، فقد رأى الفريق العامل أن القواعد لا تمس استصواب التشاور مع الطرفين قبل أن تتخذ هيئة التحكيم قرارا من هذا القبيل أو أي قرار إجرائي آخر.

بيان الدعوى (الإدعاء) – المادة ١٨

٩٢- اتفق الفريق العامل على أنه ليس من الضروري إدراج أحكام تكميلية للمادة ١٨ تتعلق بالأدلة المستندية التي يتعين على المدّعي أن يقدّمها مع بيان ادعائه. واتفق على أنه يمكن ترك هذه المسألة لتقدير هيئة التحكيم أو للأطراف المشاركة في تنظيم الإجراءات.

بيان الدفاع – المادة ١٩

تقديم مطالبات بغرض المعاوضة (المقاصة)

٩٣- تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز للمدّعى عليه أن يقدّم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة بغرض المقاصة إذا كانت تلك المطالبة ناشئة "عن نفس العقد". ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لصيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم أن تتضمن أحكاما تسمح بالمطالبات المضادة أو بالمقاصة في مجموعة أوسع من الحالات.

٩٤- وأُبديت آراء مفادها أنه ينبغي أن يمتد اختصاص هيئة التحكيم في النظر في المطالبات المضادة أو المقاصة، تحت شروط معينة، خارج نطاق العقد الذي نشأت عنه المطالبة الأصيلة. وتحقيقا لذلك، اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "ناشئة عن نفس العقد" بعبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية المحددة". وذهب اقتراح آخر إلى إزالة التقييد كليا، مع أنه لوحظ أن اتباع نهج من هذا القبيل قد يجعل الحكم غير واضح فيما يتعلق بالسند القانوني الذي ستُقبل المطالبة المضادة أو المقاصة على أساسه.

٩٥- واقتُرح أن يُنَص صراحة على أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تشرع في معالجة أي مطالبة مضادة أو مقاصة إلا إذا كانت لديها اختصاص في تلك الأمور. وسُلِّم بأن البت في هذا الأمر يثير مسائل معقدة تتعلق باتساق القواعد مع القوانين التي تحكم مسائل الاختصاص والمطالبات المضادة والمقاصة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه من الأفضل ألا يُدرج في القواعد حكم خاص بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص في سياق المطالبات المضادة والمقاصة، وأن تترك هذه المسائل لكي تبت فيها هيئة التحكيم. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون ثمة حكم يوضح أساس الاختصاص الذي تستند إليه أي مطالبة مضادة. ولاحظ الفريق العامل أن وظيفة المقاصة، التي يمكن أن تُفهم على أنها شكل من أشكال السداد، تختلف عن طبيعة المطالبة المضادة وأنه تنطبق عليها مبادئ قانونية مختلفة.

٩٦- وفيما يتعلق بنطاق الحالات التي يمكن فيها لهيئة التحكيم أن تعالج مسائل المطالبة المضادة أو المقاصة، أُبدي رأي مفاده أن السماح لهيئة التحكيم بمعالجة أي مسألة من هذا القبيل تنشأ عن علاقة قانونية بين الطرفين قد يثير مسائل هامة، خصوصا في سياق النزاعات الاستثمارية، حيث قد يلزم الأخذ بفهم بالغ الاتساع لنطاق المطالبات المضادة وعمليات المقاصة التي يمكن معالجتها في الإجراءات ذاتها.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم – المادة ٢١

الفقرة (١)

٩٧- رأى الفريق العامل عموما أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة ٢١ على غرار الفقرة (١) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، كي يكون واضحا أن لهيئة التحكيم صلاحية لإثارة مسائل تتعلق بوجود اختصاصها ونطاقه وللبت في تلك المسائل. وذُكر أنه ليس من المعتاد، في حال مشاركة كلا الطرفين في إجراءات التحكيم، أن تثير هيئة التحكيم مسائل من هذا القبيل إذا لم يكن لدى الطرفين أي اعتراضات بهذا الشأن. بيد أنه ذكر أن الطرفين، في بعض الحالات، كما في حالة عدم مشاركة أحد الطرفين في الإجراءات أو عندما ينطوي الأمر على مسائل مقعدة تتعلق بالقابلية للتحكيم، كتلك المتصلة بمسائل التنافس، قد لا يكونان بالضرورة على وعي بقابلية موضوع النزاع للتحكيم. ولذلك، ينبغي أن يُسمح لهيئة التحكيم بأن تبت في اختصاصها بصرف النظر عن موقف الطرفين.

٩٨- ورأى الفريق العامل أيضا أنه ينبغي للمادة ٢١ أن تتضمن حكما مماثلا للفقرة (٢) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تنص على عدم منع أي طرف من الدفع بعدم اختصاص الهيئة بحجة أنه عيَّن أحد المحكّمين أو شارك في تعيينه، وأنه يجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا بعدم الاختصاص في موعد لاحق إذا رأت أن لهذا التأخير ما يبرره.

الفقرة (٤)

٩٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للمادة ٢١ أن توضح أنه لا ينبغي اللجوء إلى المحاكم المحلية إلا بعد أن تكون هيئة التحكيم قد بتّت بشأن اختصاصها، وأنه لا ينبغي لذلك اللجوء أن يؤخّر إجراءات التحكيم أو يمنع هيئة التحكيم من إصدار قرار تحكيمي آخر، وفقا للفقرة (٣) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم.

١٠٠- ولوحظ أن إدراج حكم من هذا القبيل قد يثير صعوبات قانونية وعملية. وذكر أن عددا من القوانين الوطنية تعطي الأطراف حقا قطعيا في التماس استئناف من المحاكم. واستُشهد بأحكام دستورية وبالمادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدها مجلس أوروبا، وبأمثلة أخرى لتشريعات إلزامية باعتبارها مصادر قانونية ذات حُجية عالية لها غلبة على قواعد التحكيم. وردّا على ذلك، قيل إن أي حكم يقيّد اللجوء إلى المحاكم سيكون على الدوام، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١ من القواعد، خاضعا للقانون الواجب التطبيق إلزاما.

١٠١- وذُكر أن أي حكم مقترح بشأن اللجوء إلى المحاكم ينبغي أن يصاغ بعناية، كي يأخذ بعين الاعتبار أنه لا ينبغي منع أي طرف من ممارسة حق اللجوء إلى المحاكم، خصوصا قبل تشكيل هيئة التحكيم، وحتى بعد ذلك إذا لم تكن هيئة التحكيم تعمل بصورة سليمة. فعلى سبيل المثال، إذا قدّم أحد الطرفين إلى محكمة ما طلبا لوقف الإجراءات فقد تحتاج تلك المحكمة إلى البحث في مسألة الاختصاص.

١٠٢- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذا المسألة في دورة مقبلة.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (الأدلة وجلسات الاستماع) – المادتان ٢٤ و٢٥

المادة ٢٤

١٠٣- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لصيغة منقحة للفقرة (١) من المادة ٢٤، أن تنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمارس صلاحية إلزام الطرف بتقديم أدلة إما بمبادرة ذاتية منها وإما بناء على طلب أي من الطرفين. واتفق الفريق العامل على أن هذا الحكم لا يحتاج إلى تعديل.

التدابير الوقائية المؤقتة – المادة ٢٦

١٠٤- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تنقيح المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم على ضوء الفصل الرابع - ألف الجديد من القانون النموذجي، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وإذا كان الأمر كذلك فما مدى ذلك التنقيح.

١٠٥- ورأى الفريق العامل عموما أنه ينبغي تنقيح المادة ٢٦ لكي تأخذ ذلك الفصل الجديد بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحذف من المادة ٢٦ عبارة "بشأن الموضوع محل النزاع"، التي حذفت من الأحكام المماثلة في الفصل الرابع - ألف، لكونها مفرطة التقييد. ورئي أن الأحكام المنقحة بشأن التدابير المؤقتة يمكن أن توضح الحالات والشروط والإجراءات الخاصة بإصدار التدابير المؤقتة، اتساقا مع الفصل الرابع – ألف، أو أن تصاغ على نحو يفيد بحرية الطرفين، مثلما ينص عليه ذلك الفصل. بيد أن الفريق العامل اتفق على أنه لا ينبغي استنساخ عدد من الأحكام الواردة في الفصل الرابع – ألف، مثل الأحكام المتعلقة بإنفاذ التدابير المؤقتة، نظرا لطبيعة قواعد الأونسيترال. وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام الفصل الرابع-ألف، التي هي موضع خلاف والتي سبق أن أثارت آراء متباينة في الفريق العامل، لا ينبغي أن تُدرج في قواعد الأونسيترال للتحكيم، تحاشيا للمساس بمقبوليتها.

الخبراء – المادة ٢٧

١٠٦- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لصيغة منقحة للمادة ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم أن تشير إلى إجراء تشاور مع الطرفين قبل تعيين أي خبير. ومع أنه أعرب عن رأي مفاده أن هذا الإلزام موجود ضمنا، فقد أبدي أيضا رأي مناقض مفاده أن القواعد لا تلزم هيئة التحكيم بالتشاور مع الطرفين في هذه الحالة. وإضافة إلى ذلك، قيل إن إدراج نص صريح من هذا القبيل قد يفضي إلى نتائج غير مقصودة، إذ يمكن أن يساء تفسيرها على أنها تستبعد إمكانية التشاور مع الطرفين بشأن مسائل مثل محتوى التقرير الذي يقدّمه الخبير.

١٠٧- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للمادة ٢٧ أن تنص على إعطاء هيئة التحكيم صلاحية الإيعاز إلى أي خبراء يقدمهم الطرفان بأن يجتمعوا مع الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم سعيا للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل موضع الخلاف، أو تضييق نطاقها على الأقل. ولم يلق ذلك الاقتراح تأييدا. وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل عموما أن تظل المادة ٢٧ دون تغيير.

الفصل الرابع – قرار التحكيم

القرارات – المادة ٣١

الفقرة (١)

١٠٨- ذُكر أن الفقرة (١) من المادة ٣١ تقضي بأن يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكّمين في الحالات التي تكون فيها هيئة التحكيم مشكَّلة من ثلاثة أعضاء. واقتُرح تنقيح تلك الفقرة تفاديا للوقوع في ورطة إذا ما تعذّر التوصل إلى قرار يحظى بالأغلبية. وقيل إن أحد الحلول الممكنة هو تنقيح الفقرة (١) بحيث تنص على أنه إذا ما تعذّر على هيئة تحكيم مشكَّلة من ثلاثة محكّمين أن تتوصّل إلى قرار بالأغلبية يتولى رئيس الهيئة البت في ذلك القرار كما لو كان محكما وحيدا.

١٠٩- وقيل إنه في حال عدم وجود حكم من هذا القبيل، قد يضطر رئيس الهيئة إلى تليين آرائه لكي يضم موقفه إلى موقف أقل المحكّمين الآخرين لا معقولية كي يشكلا أغلبية. غير أنه أبديت مخاوف من أن حكما من هذا القبيل من شأنه أن يمنح رئيس الهيئة صلاحية مفرطة جدا. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الممارسة العملية، في القضايا التي أديرت بمقتضى قواعد تعطي رئيس هيئة التحكيم حقا في صوت مرجِّح، أظهرت أن رؤساء هيئات التحكيم نادرا

ما يمارسون ذلك الحق، إذ يفضلون التوصل إلى قرار بالإجماع، لأنه يُعتبر أكثر إقناعا. وردا على ذلك، ذكر أنه إذا كان هذا الحق نادرا ما استُخدم فهذا يعزى إلى أنه يهيء ظروفا لسعي أعضاء هيئة التحكيم إلى إيجاد أرضية مشتركة مع رئيس الهيئة.

١١٠- وذكر أنه إذا ما رئي أن من المناسب إدراج قاعدة من هذا القبيل فقد يلزم أيضا النظر في تعديلات استتباعية تتعلق بالتوقيع على القرار وبهيئات التحكيم المجتزأة.

١١١- وأبديت تحفظات بشأن مدى الحاجة إلى القاعدة المقترحة. وذكر أن اقتضاء إصدار قرار بالأغلبية يمثل سمة معروفة لا في قواعد الأونسيترال للتحكيم فحسب بل وفي مجموعات قواعد ناجحة أخرى، مثل قواعد التحكيم الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية.

١١٢- ونظرا لما أبدي من آراء متباينة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد خيارات مختلفة، تستند إلى معلومات تتعلق بالممارسات الحالية لمؤسسات التحكيم بشأن هذه المسألة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

شكل قرار التحكيم وأثره (مفعوله) – المادة ٣٢

الفقرة (١)

١١٣- اقتُرح حذف عبارة "أو جزئية"، لأن القرار الجزئي يمكن أن يعتبر قرارا نهائيا فيما يتعلق بالمسائل التي يبت فيها.

الفقرة (٢)

١١٤- اقتُرح أن تتضمن القواعد المنقحة حكما مستوحى من الفقرة (٦) من المادة ٢٨ من قواعد غرفة التجارة الدولية ومن المادة ٢٦-٩ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، اللتين تنصان على أنه لا ينبغي أن يخضع القرار لأي استئناف أو أي وسيلة أخرى من وسائل الرجوع أمام أي محكمة أو سلطة أخرى. ويهدف الحكم الجديد إلى الحيلولة دون لجوء الطرفين إلى وسائل الرجوع التي يمكن لهما أن يتنازلا عنها بسهولة (مثل الاستئناف بسبب نقطة قانونية، في بعض الولايات القضائية)، ولكن دون استبعاد الطعون في القرار (لأسباب مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لنقض القرار، حسبما هو مبيّن في المادة ٣٤ من القانون النموذجي)، ما دام لا يمكن للطرفين أن يستبعداها تعاقديا.

الفقرة (٥)

١١٥- أدلي باقتراح مفاده أن تُعكَس القاعدة الواردة في الفقرة ٥ بحيث تقضي بأن ينشر القرار ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. واقتُرح أيضا أن يأخذ تنقيح للفقرة ٥ بعين الاعتبار الحالات التي يتوجب فيها على الطرف قانونيا التصريح بالقرار أو بمضمونه.

١١٦- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة ٥ أيضا مشاريع القرارات. ولوحظ أن إدراج مشاريع القرارات يمكن أن تكون له تبعات على سرية المداولات، التي يتفق الفريق على أنها مسألة منفصلة، وإن لم تكن محسومة في الممارسة، تحتاج إلى مزيد من النظر.

الفقرة (٧)

١١٧- اقتُرح تنقيح الفقرة ٧ لتجنّب إلقاء عبء ثقيل على هيئة التحكيم في البلدان التي تكون فيها اشتراطات التسجيل غامضة. واقتُرح إعداد مشروع منقح ينص على جعل امتثال هيئة التحكيم لاشتراطات التسجيل مرهونا بتقديم أي من الطرفين طلبا في الوقت المناسب. غير أنه قد أعرب عن تحفظات مفادها أن تنقيحا من هذا القبيل قد يعفو المحكمين من واجب التسجيل بمقتضى القانون الواجب التطبيق وطلب إلى الأمانة أن تدرس طبيعة ذلك الواجب.

الأجل المحدد لإصدار القرار

١١٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي فرض أجل محدد لإصدار القرار. ولوحظ أن وجود آجال محددة أمر معروف في القواعد المؤسسية، وأن تمديد تلك الآجال يجري بطريقة منتظمة في الممارسة. وأعرب عن بعض التأييد لإدراج أجل محدد، على أن يكون لهيئة التحكيم خيار تمديد ذلك الأجل مرةً واحدة.

١١٩- وأعرب عن تحفظات على ذلك الاقتراح، مفادها أنه في عمليات التحكيم التي لا تديرها مؤسسة تحكيمية، لن تكون ثمة مؤسسة تعالج حالات التمديد المحتمل للأجل المحدد. وذكر كذلك أنه في الدول التي تتضمن قوانين التحكيم فيها آجالا زمنية توجد أيضا مشاكل عملية ولذلك أُعرب عن معارضة قوية لإدراج أجل محدد. ورُئي أنه ينبغي الإبقاء على المرونة بإدراج مبدأ عام ينص على تفادي أي إبطاء لا داعي له في إصدار القرار، بدلا من فرض فترة زمنية تعسفية.

الفقرة الجديدة (٨) المحتملة

١٢٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم يفرض على المحكمين والطرفين واجب العمل بروح قواعد الأونسيترال، حتى وإن لم يكن هناك حكم خاص يتناول الحالة المعنية. وذُكر في هذا الصدد أنه ينبغي النظر في إدراج المبادئ الواردة في المادتين ١٥ و٣٥ من قواعد غرفة التجارة الدولية أو في المادة ٣٢ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي. واستُرعي انتباه الفريق العامل إلى ضرورة صوغ القاعدة الجديدة على نحو يتحاشى الغموض. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد واسع لإدراج حكم من النوع المقترح، ما دام سيوضح أن قواعد الأونسيترال تشكّل نظاما قائما بذاته من المعايير التعاقدية، وأنه ينبغي سدُّ أي ثغرة فيها بتفسير القواعد ذاتها، دون الإشارة إلى أي حكم غير إلزامي في القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

١٢١- واقتُرح أيضا إدراج حكم بشأن تفسير قواعد الأونسيترال وفقا لمصدرها الدولي، تماشيا مع المادة ٢-ألف الجديدة من القانون النموذجي.

القانون الواجب التطبيق - والحكَم غير المقيد بأحكام القانون (الحَكَم الودّي) - المادة ٣٣

الفقرة (١)

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

١٢٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لعبارة "قواعد القانون"، المستخدمة حاليا في المادة ٢٨ من القانون النموذجي، أن تستخدم أيضا في صيغة منقحة للمادة ٣٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بدلا من كلمة "القانون". وأعرب عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة، وطُلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع بديلة لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

١٢٣- وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن الحكم الاحتياطي، الذي يقضي بالإشارة إلى قواعد تنازع القوانين، في حال عدم تعيين الطرفين القانون الواجب التطبيق، بإشارة إلى قيام الطرفين مباشرة باختيار القواعد القانونية الأوثق صلة بموضوع النزاع.

الفقرة (٢)

الحكم الصادر وفقا لمبادئ العدل والإنصاف - الحكم غير المقيد بأحكام القانون (الحَكَم الودّي)

الحكم غير المقيد بأحكام القانون (الحَكَم الودّي)

١٢٤- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للفقرة (٢) من المادة ٣٣ أن تعدل لحذف اشتراط أن يسمح القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم بأن تبت في موضوع التحكيم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. ولم يعرب عن أي لهذا تأييد لهذا الاقتراح.

تفسير قرار التحكيم – المادة ٣٥

١٢٥- قدّم اقتراح بأن يقدم كلا الطرفين الطلب إلى هيئة التحكيم لتقدم تفسيرا قرار التحكيم. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد.

١٢٦- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للمادة ٣٥ ألا تنطبق إلا عندما تكون ثمة حاجة إلى تفسير ما يأمر القرار الطرفين بفعله. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد.

تصحيح قرار التحكيم – المادة ٣٦

١٢٧- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لنطاق المادة ٣٦ أن يوسع ليشمل تصحيح قرار التحكيم في حالات مثل تلك التي لا يوقع فيها أحد المحكمين على قرار التحكيم أو لا يذكر فيها تاريخ القرار أو مكانه. وأعرب عن آراء متباينة في هذا الشأن. وقيل إن النص الذي يتيح تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من "أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة"، واسع بقدر يكفي لاحتواء تلك المسائل. ولتوضيح أنه يتضمن الإغفالات أيضا، قدّم اقتراح بإضافة عبارة "أو إغفالات".

قرار التحكيم الإضافي – المادة ٣٧

١٢٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للعبارة "دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى" أن تحذف استنادا إلى أن تكون للمحكمين الحرية في عقد جلسات استماع أو طلب مزيد من الأدلة أو المرافعات. وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح لأنه يتيح لهيئة التحكيم أن تكمل القرار فيما يتعلق بالمطالبات التي تقدم أثناء إجراءات التحكيم ولكنها تغفل في القرار. واقترح أنه، إذا استلزم الأمر مزيدا من جلسات الاستماع أو الأدلة، فقد لا تنطبق فترة الستين يوما الورادة في الفقرة (٢). وأُعرب عن تحفظات فيما يتعلق بالاعتراف

باحتمال أن تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع أو تتلقى مزيدا من الأدلة، وهو ما يمكن أن تستخدمه الأطراف كأسلوب للمماطلة لإعادة فتح إجراءات التحكيم.

١٢٩- وأُعرب عن تفسيرات متباينة بشأن ما إذا كان يمكن للفقرة (٢) أن تفهم على أنها تتيح بالفعل لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافي بعد عقد جلسات استماع إضافية أو تلقي مزيد من الأدلة.

المصروفات (التكاليف) – المواد ٣٨ إلى ٤٠

المادة ٣٨

١٣٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لقائمة العناصر المدرجة في المادة ٣٨ أن تكون حصرية. وقيل إن استخدام عبارة "لا يشمل (...) إلا" في المقدمة يفضي إلى جعل القائمة حصرية.

١٣١- ولم يُعرب عن تأييد لاقتراح يدعو إلى إضافة إشارة إلى أتعاب الأمين ونفقاته في الفقرة (ج). وقيل إن تلك الأتعاب والنفقات مشمولة بالفعل في الفقرة (ج) من خلال استخدام عبارة "وغيرها من المساعدات التي تتطلبها هيئة التحكيم".

١٣٢- وأعرب عن رأي يدعو إلى تقييد الفقرات (ب) إلى (د) بإدراج كلمة "المعقولة".

المادة ٣٩

١٣٣- نظر الفريق العامل في ما إذا كان من الضروري توفير إرشادات إضافية بشأن مسألة أتعاب المحكّمين في أي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وذكر أن عدم وجود أي حكم بشأن الأتعاب يمكن أن يُحدث نفورا من اختيار قواعد الأونسيترال للتحكيم.

١٣٤- واقتُرح النظر في منح السلطة المعيِّنة دورا فيما يتعلق بالأتعاب. وأُعرب عن بعض التحفظات بشأن منح السلطة المعيِّنة دورا من هذا القبيل، لأنه قد يخرج عن نطاق خبرتها. بيد أنه لوحظ أن لدى عدد من السلطات المعيِّنة خبرة فيما يخص سير عملية التحكيم، بما في ذلك تحديد التكاليف. واقتُرح خيار آخر هو النص على إجراء أكثر شفافية للاتفاق على طريقة حساب أتعاب هيئة التحكيم منذ البداية.

المادة ٤٠

١٣٥- أعرب عن رأي مفاده أن مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤٠ قد تكون مشمولة بالفعل في مصروفات التحكيم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٤٠، وأنه ينبغي لذلك إما أن تُدمج الفقرتان أو أن يوضح التمييز بين فئتي المصروفات في أي تنقيح مقترح لتلك المادة.

الحكم الإضافي

مسؤولية المحكّمين

١٣٦- لاحظ الفريق العامل أن موضوع المسؤولية قد أدى إلى سوابق قضائية، وأنه ينبغي إدراج حكم بهذا الشأن، سواء للحد من مسؤولية المحكّمين أو استبعادها، في قواعد الأونسيترال للتحكيم. ورُئي أن أي حكم بشأن المسؤولية قد يتطلب أحكاما مصاحبة تمثّل مدونة لآداب السلوك الخاصة بالمحكّمين.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (*A/61/17*)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(9) قواعد اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا)، المادة ١١٢٠ (١) (ج)؛ والمادة ١٠ (٣) (ب) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية اليونانية (٢٠٠١)، التي أعيدت طباعتها في المجلد الثامن (٢٠٠٣) من سلسلة الأونكتاد "مجموعة الصكوك الاستثمارية الدولية"، الرقم ٢٧٣؛ والمعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي (٢٠٠٤)؛ والمادة ١ (ك) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية للولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٤)، التي أعيدت طباعتها في المجلد الثالث (١٩٩٦) من سلسلة الأونكتاد "مجموعة الصكوك الاستثمارية الدولية"، الرقم ١٩٥.